



لائحة الاستثمار

الإصدار الثاني عام 2023 م

لائحة الاستثمار

اسم الوثيقة: لائحة الاستثمار
رقم الإصدار : الثاني
تاريخ الإصدار: 2023/1/31م

اعتماد:

اطلع مجلس إدارة جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية في المدينة المنورة في اجتماعه الثاني بتاريخ 2023/1/31م على لائحة الاستثمار في جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية وقرر اعتماده والعمل بموجبه.

ختم الوثيقة

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
3	مصلحات
6	المواد والألفاظ

مادة (1) يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

- 1.المركز الوطني: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- 2.الجمعية: يقصد بها جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية تحت إشراف المركز الوطني ترخيص (31)
- 3.اللائحة: لائحة الاستثمار المعتمدة في الجمعية
- 4.الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموعة الأعضاء العاملين الذين أوفوا التزاماتهم تجاه الجمعية.
- 5.مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
- 6.رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
- 7.المدير التنفيذي: وهو المدير المعين من قبل مجلس الإدارة بموافقة المركز الوطني لإدارة أعمال الجمعية، وتنفيذ السياسات، والخطط الاستراتيجية، والتشغيلية.
- 8.اللجنة: وهي لجنة الاستثمار التي يتم تكليفها من مجلس الإدارة للإشراف على عمليات الاستثمار وفق التوصيف الوارد في هذه اللائحة.
- 9.الفريق التنفيذي للاستثمار: هم أعضاء المجلس المكلفين ومدراء الكيانات الاستثمارية التابعة للجمعية والإدارة المالية في الجمعية وتنمية الموارد المالية.
- 10.الكيانات التابعة: هي المؤسسات والشركات أو أي كيان مرخص بشكل نظامي تملكه الجمعية ويتم إدارته من خلال إدارات الجمعية أو يكون له الاستقلالية المالية والإدارية.
- 11.صاحب الصلاحية: هو الجهة أو الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
- 12.تعارض المصلحة: تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليا أو ظاهريا أو محتملا. ويترتب عليها التزام الشخص بتجنب اتخاذ القرار والإفصاح عن هذا التعارض علنا.
- 13.أصحاب المصلحة: كل من له مصلحة مع الجمعية أو مصلحة من الجمعية أو يستفيد من خدمات الجمعية أو يتأثر بمخرجاته أو نواتج أعماله " بحسب التفصيل الوارد في لائحة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية "

مادة (02) إن هذا اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة للجمعية ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية

مادة (03) تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد التي تحكم عمليات الاستثمار في الجمعية والكيانات التابعة لها، ووضع المعايير والضوابط المنظمة لعمليات الاستثمار مع تحديد مستويات الصلاحيات في اتخاذ القرار الاستثماري، وتأمين إطار مرجعي يراعي إتباعه من قبل كافة العاملين عند تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار بما يضمن فعالية وكفاءة هذه العمليات.

مادة (04) تعتبر هذه اللائحة المرجع لكافة عمليات الاستثمار في الجمعية وما يتبعها من كيانات ويجب على كافة المشمولين بهذه السياسة من العاملين في الجمعية وأصحاب المصلحة الالتزام بمقتضى هذه السياسة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين والتعليمات ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مادة (05) يكون لإدارة الجمعية بعد موافقة صاحب الصلاحية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (06) تسعى الجمعية من خلال الاستثمار لأموالها ومواردها تحقيق مجموعة من الأهداف الاستثمارية ومنها:

1. تنمية الموارد المالية للجمعية وصولاً لتحقيق الاستدامة المالية
2. تمكين الجمعية من الاستمرار في تقديم برامجها وأنشطتها للفئات المستهدفة والعمل على تطويرها
3. التركيز على الاستثمار الاجتماعي الذي يحقق استدامة البرامج والأنشطة وتحقيق أهداف الجمعية.
4. تعزيز دور الجمعية في التنمية المجتمعية وتنوع مساهماتها لتحقيق تنمية مستدامة

- مادة (07) تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها بالموجهات العامة والضوابط التي تسهم في المحافظة على أموالها ومنها:
1. تدخل الجمعية في جميع استثماراتها باسم الجمعية أو الكيانات التابعة لها وبصفتها الاعتبارية.
 2. عدم الدخول في استثمارات تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية
 3. عدم الاستثمار في شركات أو أصول مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
 4. الأولوية في قرار الاستثمار يركز على المحافظة على رأس المال وسلامته واستدامته.
 5. الالتزام بسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.
 6. التعامل مع أصحاب المصلحة والأطراف ذوي العلاقة بشكل نظامي وقانوني وعلى أسس تجارية ملائمة وعادلة ولا تؤثر سلبا على الأداء الاستثماري للجمعية.
 7. ألا يتجاوز التوجهات العامة والاستراتيجيات والمعايير المعتمدة من صاحب الصلاحية
 8. ألا يتجاوز المعتمد في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية إلا بموافقة صاحب الصلاحية
 9. أن يحقق أي استثمار الأهداف الرئيسية من عمليات الاستثمار الواردة في هذه اللائحة
 10. اتباع الأعراف التجارية والاستثمارية السائدة في السوق في كافة عمليات الاستثمار.
 11. التقيد بكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعملية الاستثمار.
 12. انتهاج سياسة استثمارية آمنة بعيدة عن المضاربة في الأسواق المالية
 13. تجنب الدخول في أدوات استثمارية عالية المخاطر
 14. عدم الاستثمار خارج المملكة إلا بموافقة صاحب الصلاحية
 15. عدم الدخول في استثمارات لا يوجد لها جدوى استثمارية تمت دراستها من خلال دراسة جدوى.
 16. تنوع استثمارات الجمعية والحرص على وجود محفظة استثمارية متوازنة تسهم في حماية رأس المال وتخفيض الخسائر المحتملة وتحقيق أعلى نسبة ممكنة من العوائد
 17. الحرص على تأجير أصول الجمعية لمن لديه أنشطة سليمة وتتفق مع الأنظمة والقوانين في المملكة ولديهم الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتهم.
 18. المتابعة المستمرة والرصد الدائم لمخاطر الاستثمار باستخدام الأدوات المناسبة لذلك
 19. متابعة الاستثمارات من خلال الزيارات والنزول الميداني للاستثمارات التي تتطلب ذلك
 20. متابعة أداء الاستثمارات من خلال تقارير الأداء الاستثماري والمالي وبشكل دوري
 21. توثيق جميع الاستثمارات من خلال عقود قانونية واضحة ومحكمة من جهة قانونية.
 22. أي موجهات أو ضوابط أخرى يعتمدها صاحب الصلاحية.

مادة (08) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

1. ألا يتجاوز الخطوط العامة والتوجهات المعتمدة من صاحب الصلاحية
2. ألا يتجاوز المخطط في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية.
3. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
4. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج إلا بموافقة صاحب الصلاحية وبحسب اللائحة الأساسية للجمعية.

مادة (09) لاعتماد أي مشروع استثماري يجب أن تتوفر الحد الأدنى من الشروط قبل الاعتماد من صاحب الصلاحية ومنها:

1. دراسة تحدد مدى تحقيق المشروع الاستثماري المراد اعتماده للموجهات العامة والأهداف الاستثمارية والضوابط الواردة في هذه اللائحة.
2. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية محكمة وشاملة لكافة النواحي التسويقية والاقتصادية والفنية، والمالية، والقانونية.
3. استكمال كافة المتطلبات النظامية والتنظيمية للمشروع.
4. وجود تقرير أو دراسة للمخاطر المرتبطة بالمشروع بكافة أنواعها.
5. أن تتحقق الشروط المطلوبة في الجهة المنفذة للمشروع والمشار لها في المادة 10
6. أي شروط أخرى يرى صاحب الصلاحية إضافتها في الإجراءات المنظمة لعمليات الاستثمار وبحسب نوع وطبيعة المشروع الاستثماري.

مادة (10) تشترط الجمعية للدخول في شراكات استثمارية مع الجهات عدد من الشروط وهي:

1. أن تكون الجهة حاصلة على ترخيص رسمي ساري المفعول.
2. أن تكون متخصصة في المجال ولديها خبرة سابقة وتتمتع بسمعة جيدة في سوق العمل
3. أن يكون لديها مجلس إدارة مؤهل.
4. أن تكون ملتزمة بمتطلبات الحوكمة المالية والإدارية
5. أن يكون لديها قوائم مالية معتمدة من مراجع قانوني وبرأي غير معدل. " بالاعتراض ، الامتناع عن ابداء الرأي "
6. أن يكون لديها حوكمة كاملة ومعتمدة لعمليات الاستثمار.
7. وجود موجهات عامة وخطة وموازنة للاستثمار
8. أن يكون لديها كادراً إدارياً وفنياً مؤهلاً تأهيلاً مناسباً لحجم وطبيعة العمليات الاستثمارية التي يتطلبها المشروع المراد الدخول فيه.
9. أن تتوفر لديها كافة الممكنات من وسائل وأدوات التي من شأنها إنجاح المشروع.
10. عدم وجود أي تعثرات مالية عليها.
11. أن تلتزم بتوفير كافة متطلبات الاستثمار التي تتطلبها الجمعية.
12. للجمعية الحق في الحصول على معلومات ائتمانية عن الجهة ومشاركة هذه المعلومات مع الجهات ذات العلاقة بالاستثمار في الجمعية، ولها الحق بزيارة الجهة أو تفويض من تراه مناسباً للتأكد من مطابقة الشروط والضوابط المعتمدة في الجمعية.
13. لصاحب الصلاحية الاستثناء من هذه الشروط إذا رأى ذلك

مادة (11) تعتبر الجمعية المال المستثمر في ذمة الجهة وواجب السداد فوراً وتنص على هذا في العقود الموقعة في أي من الحالات التالية:

1. مخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد
2. عدم تنفيذ المشروع حسب الخطة المقدمة لتنفيذ المشروع إلا بموافقة خطية من الجمعية.
3. استعمال مبلغ الاستثمار أو جزء منه في غير ما خصص له.
4. إذا ثبت للجمعية أن المعلومات أو البيانات أو الوثائق المقدمة من الجهة غير صحيحة.
5. التصرف في المشروع بالبيع أو التنازل جزئياً أو كلياً بدون موافقة الجمعية.
6. نقل المشروع من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون موافقة خطية من الجمعية.
7. إذا صدر حكم قضائي يؤدي إلى إنهاء المشروع أو يتعذر معه الاستمرار في تنفيذه.
8. أي اعتبارات أخرى يتم إضافتها في العقود الموقعة.

مادة (12) يختص صاحب الصلاحية في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

مادة (13) لصاحب الصلاحية فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة مع التأكيد على مراعاة الجانب النظامي والتنظيمي والشرعي بهذا الخصوص.

مادة (14) عوائد استثمارات الجمعية من الأموال المقيدة تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم عوائد الاستثمارات للأموال غير المقيدة في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية أو ما يراه صاحب الصلاحية ملائماً، كما تستخدم عوائد الاستثمارات الوقفية في حدود ما هو محدد في صك الوقفية مع مراعاة الرأي الشرعي والأطر النظامية بهذا الخصوص.

مادة (15) لصاحب الصلاحية أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (16) تلتزم الجمعية والعاملين بها بكل ما يتعلق بعمليات الاستثمار بهذه السياسات وسياسة تضارب المصالح المعتمدة في الجمعية ويعتبر رئيس المجلس أو من يفوضه مسئولاً عن ذلك أمام مجلس الإدارة.

مادة (17) لصاحب الصلاحية أو من بفضة وفي سبيل تحقيق الهدف من عمليات الاستثمار، وبحسب الضوابط التي تحددها هذه اللائحة القيام بالتالي:

1. إقرار توجهات وخطط ومجالات الاستثمار لأموال الجمعية.
2. التصرف في أصول الجمعية بالشراء أو البيع واستثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية
3. العمل على تنفيذ عمليات الاستثمار بشكل مباشر من خلال إدارات واقسام الجمعية، أو من خلال كيانات تابعة للجمعية تتسم بالاستقلالية أو مع جهات الوسيطة الأخرى التي ينطبق عليها الشروط الواردة في هذه اللائحة.
4. قبول التمويل وإعطاء الضمانات ذات الصلة بعمليات الاستثمار وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين والتعليمات ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
5. اعتماد المخصصات المحاسبية ذات الصلة بعمليات الاستثمار وفق الضوابط المالية المعتمدة
6. تعيين لجنة الاستثمار واعتماد مهامها وصلاحياتها ونظام عمل اللجنة حسب التفاصيل الواردة في هذه اللائحة.

7. إقرار تأسيس الكيانات التابعة لها وفق أي إطار تنظيمي يتفق مع متطلبات العمل الاستثماري وتكون مملوكة للجمعية بالكامل، أو بالمشاركة مع الغير، سواء أكانت تجارية أم غير ربيحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين والتعليمات ذات الصلة
8. كل ما من شأنه المحافظة على أصول الجمعية وتنميتها وحماية حقوقها.

مادة (18) يتم تشكيل لجنة للاستثمار في الجمعية بقرار من صاحب الصلاحية بحيث تكون تابعة للمجلس ومنبثقة منه وتهدف بشكل أساسي إلى تقديم الرأي والمشورة للمجلس فيما يخص العمليات ذات الصلة بالاستثمار وفق المحددات والشروط والمهام التالية:

1. تشكل اللجنة بقرار من المجلس
2. تجنب حالات تعارض المصالح في تشكيل وعمل اللجنة.
3. تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام المجلس، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
4. تمارس اللجنة جميع الاختصاصات الموكلة اليها، وترفع تقاريرها إلى المجلس وتحافظ على قنوات اتصال مباشرة معه، ولا يحق لها تعديل أي قرار صادر من المجلس.
5. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بإنهاء خدماتها من قبل المجلس، ويجوز للمجلس عزل أعضاء اللجنة في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه السياسة أو لأي أسباب أخرى يراها المجلس كما يحق لعضو اللجنة أن يستقيل شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به المجلس.

- تمثل مهام ومسؤوليات اللجنة في التالي :
- أ-مراجعة سياسة الاستثمار بما يتناسب مع طبيعة عمل الجمعية ومستجدات السوق والتوصية بشأنها.
 - ب-مراجعة التوجهات العامة للاستثمار بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للتغيرات في بيئة الجمعية الداخلية أو الخارجية والرفع بذلك للمجلس
 - ج-دراسة الخطة والموازنة التقديرية ذات الصلة بعمليات الاستثمار والتوصية بشأنها.
 - د-دراسة وتقييم الفرص والمشاريع الاستثمارية المحالة لها من المجلس والتوصية بشأنها
 - هـ-التأكد من توفر متطلبات الدخول في الاستثمارات والمعتمدة في هذه اللائحة
 - و-تحديد وترتيب الأولويات الخاصة بالاستثمارات على مستوى المجالات والفرص
 - ز-مراجعة الإجراءات ذات الصلة بقياس الأداء الاستثماري وتقييمه وفقاً للظروف والمتغيرات والمستجدات المتعلقة بالاستثمار، وبالشكل الذي يتكامل مع التوجهات الاستراتيجية والاهداف الخاصة بالاستثمار والتأكد من ملائمتها
 - ح-التأكد من حجم المخاطر التي تواجه عمليات الاستثمار مثل المخاطر المالية، المخاطر الاستراتيجية، مخاطر الأداء،...، وغيرها من المخاطر التي من شأنها التأثير على استثمارات الجمعية
 - ط-التوصية بشأن أداء الجهات المنفذة لعمليات الاستثمار كالكليات التابعة أو غيرها من الجهات.
 - ي-رفع تقرير الاداء الاستثماري إلى المجلس.
 - ك- ما يسنده المجلس إليها من أعمال في نطاق اختصاصها ومهامها.

1. تتشكل اللجنة وفقاً للمحددات التالية:
 - أ- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة
 - ب- يتم اختيار المرشحين لعضوية اللجنة على أساس قدراتهم القيادية وما حققوه من إنجازات، بالإضافة لخبرتهم وحكمتهم ونزاهتهم وقدراتهم الفنية والإدارية والمالية في مجال الاستثمار، مع مراعاة لياقتهم الصحية، واستعدادهم لتخصيص الوقت الكافي لمهام اللجنة.
 - ج- أن يكون لدى المرشح الإلمام بطبيعة نشاط الجمعية واستثماراتها الحالية والمستقبلية.
 - د- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب عمل مخل بالأمانة والنزاهة أو مخالف لأنظمة وقوانين المملكة.
 - هـ- ويراعى التنوع في أعضاء اللجنة وأن يكون لدى الأعضاء عموماً الخبرة الجماعية في مجال الاستثمار.
 - و- تختار اللجنة من أعضائها رئيساً مالم يعينه المجلس، كما يجوز لها أن تختار أميناً من بين أعضائها أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى أعمالها الإدارية
 - ز- تنعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.
 - ح- تصدر التوصية بالأغلبية النسبية، وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب رئيس اللجنة أو نائبه عند عدم حضور رئيس اللجنة.
 - ط- للجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.
 - ي- لرئيس اللجنة أن يطلب حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة إذا دعت الحاجة لذلك.
 - ك- يحق لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته لنائب رئيس اللجنة.
 - ل- في حال غياب رئيس اللجنة عن اجتماع مقرر أو تعذر تواصله أو وجوده في إجازة رسمية فإن صلاحياته تؤول لنائب رئيس اللجنة.

يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة
أ- بقيم الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الجمعية وتقديمها على مصلحته الشخصية،
ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
أ-الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو اللجنة بالجمعية علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي
معلومات أو تغييرات جوهرية في ظروفه، أو تعارض مصالح، أو أي علاقات قد تؤثر على استقلاليتها.
ب-الإدراك: إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية في اللجنة.
ج-الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو اللجنة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من
عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح.
د-العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في هذه اللائحة والأنظمة والسياسات
المعمدة في الجمعية بعناية واهتمام .
هـ-سرية المعلومات: وذلك بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له وما يطلع من
وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال حتى في حال انتهاء عضويته البوح بها لأي فرد أو جهة مالم
يصرح له بذلك رسمياً من المجلس، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو
للغير وللجمعية مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا الالتزام.
و-الاعتذار: الاعتذار عن عضوية اللجنة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه فيها على الوجه الأكمل.

1.يؤدي كل عضو في اللجنة خلال عضويته المهام المسندة إليه وأهمها:
أ-حضور جميع اجتماعات اللجنة، وغيرها من الاجتماعات ذات العلاقة والاستعداد قبل وقت كاف لهذه
الاجتماعات بشكل جيد.
ب-الاطلاع على وقائع ومحاضر اجتماعات اللجنة والتوقيع عليها، وفهمها بشكل جيد، وطلب إيضاح أي
نقطة غير واضحة في تلك المحاضر.
ج-المشاركة بشكل فعال في دراسة ومناقشة المواضيع المطروحة أمام اللجنة، وفي تقديم الرأي.
د-الاطلاع على أهداف الجمعية وتوجهاتها وخططها الاستراتيجية والتشغيلية بشكل عام والمتعلقة
بالاستثمار على وجه الخصوص.
هـ-تقديم المقترحات لتطوير التوجهات الاستراتيجية وتحقيق أهداف اللجنة.
و-مراجعة التقارير الخاصة بأداء الاستثمار.
ز-التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداومات اجتماع ولقاءات اللجنة، وأن تتوفر لدى
العضو الرغبة والعمل بروح الفريق والمجموعة في اتخاذ القرارات.
ح-الاستعداد لقبول أي تكليف يطلبه منه في اللجنة، وتنفيذه والقيام به بشكل جيد والالتزام بتسليم
ما قام به من عمل في وقته.
ط-المشاركة في تقييم أداء الفريق التنفيذي بشكل عام،
ي-أي مهام يتم التكليل بها من المجلس في مجال عمل اللجنة
1.يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق
توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين
والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

مادة (19) تلتزم لجنة الاستثمار والفريق التنفيذي للاستثمار في الجمعية بالأدوار والمهام المحددة والمعتمدة في الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجمعية والكيانات التابعة ويمكن الإشارة إلى الأدوار الرئيسية والمتمثلة في التالي:

1. تنفيذ المستهدفات والمؤشرات المحددة والمعتمدة في خطط الاستثمار.
2. إعداد الخطط التنفيذية والموازنات التقديرية لعمليات الاستثمار وإدارة الأصول والرفع بها للمجلس أو من يفوضه.
3. تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار وإدارة الأصول في الجمعية.
4. العمل على تحقيق وتعظيم إيرادات الجمعية
5. متابعة تحصيل مستحقات الجمعية.
6. إدارة التدفق النقدي الخاص بالأموال المخصصة للاستثمار في الجمعية.
7. إعداد السياسات والإجراءات ذات الصلة بعمليات الاستثمار وإدارة الأصول والرفع بها للاعتماد.
8. البحث عن الفرص والمشاريع الاستثمارية التي تتفق مع التوجهات والاستراتيجية المعتمدة للاستثمار في الجمعية.
9. تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأطراف ذات العلاقة في حدود الصلاحيات الممنوحة.
10. اتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمليات الاستثمارية في حدود الصلاحيات الممنوحة.
11. إعداد تقارير الأداء الدورية الخاصة بكافة عمليات الاستثمار وإدارة الأصول.
12. متابعة وتنفيذ المهام والتوصيات الموكلة لهم من المجلس.

مادة (20) تلتزم لجنة الاستثمار والفريق التنفيذي للاستثمار في الجمعية بالإفصاح للمجلس عن المعلومات المالية والإدارية والفنية ذات الصلة بعمليات الاستثمار بدقة ومصداقية في الوقت المناسب، وبشكل يتفق مع المتطلبات التنظيمية والنظامية ذات الصلة من خلال الإفصاح عن التالي:

1. المعلومات الجوهرية المتعلقة بعمليات الاستثمار مهما كانت ظروف ونتائج الأداء (إيجاباً أو سلباً)، ويقصد بالمعلومات الجوهرية التي يتطلب الإفصاح عنها، كل المعلومات التي تفرضها متطلبات الجمعية والمتطلبات النظامية، أو التي تؤدي إلى تغير ملحوظ في قيمة الاستثمارات، أو يتوقع لأسباب معقولة، أن يكون لها تأثير قوي على أداء الاستثمار.
2. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر يواجهها الاستثمار (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق، مخاطر أخرى) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
3. كافة عمليات وأنشطة الاستثمار، الأمر الذي يجعله في موقع يسمح له بتقييم ومناقشة الأحداث والتطورات التي قد تؤثر على عمليات المحفظة.
4. يتم الإفصاح عن أي معلومات جوهرية من خلال ما يلي:
 - أ- التقارير الدورية والسنوية.
 - ب- التقارير الدورية التشغيلية والمالية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية) التي ترسل للجمعية وفق متطلباتها وفي الوقت المحدد.
 - ج- توقع حدوث أي طارئ في عمليات الاستثمار، ويتم إبلاغها للجمعية في الوقت المناسب قبل وقوع الحدث.

مادة (21) تعتمد هذه اللائحة من المجلس وذلك بعد مناقشتها وإقرارها، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عنه أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (22) كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات المجلس أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (23) (حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فان قرار الفصل فيها يعود للمجلس.

مادة (24) (يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويجب تعميمها مع قرار الاعتماد لها على كافة الأطراف المعنية بتطبيق اللائحة.